

وعلى حجة بان كان العود  
مشتقاً كاد استعمل للاصغر  
فقد كمال واحد منهما صحيح

في صوابه من قول القاضى قسمتها جملتين هما الى الاصغر قسمها كذلك وقال ان كانت الدورات  
في حيزين لا يتبعها في القسمة كما هو مذهبهم كذا روى بهل عنهما ومن محمد ان قسمها احد بها في الا  
الى قسم الدار حال كون الدور في الاخرى وبه قسمة الجميع ثم بقي ثلاثة فصول الدور والبيوت  
والمنزل فالدور منقسمة واحدة الارض بهم سواء كانت متباينة او متلازمة والبيوت  
نفسه قسمه واحدة سواء كانت متباينة او متلازمة فالمنزل حلقه بالبيوت ان كانت متلازمة  
وبالدوران كانت متباينة وقال في الفصول كما ينظر القاضى الى العدل العوجوه فيبقى القسم على  
ذلك ويصور القاسم ما يقسمه في قواسم يحفظه ويرفع ذلك الى القاضى ويعدله ويسوي على  
سهامهم ويذكر يعرف قدره ويقوم البنى حتى يبرهن الاجرة ويصور الذرعان على ذلك  
القواسم يقسم الحدود فيكون كل ذراع يشكل لعينه ويقرى ويقطع كل نصيب بطريقه وشبهه  
ويبقى الاضراس بالاول والثاني من اي طرفي شأنتها اذا جعل الى بنى العوقى او لا يجعل  
ما يليه شيئاً ثم ما يليه ثانياً الى الاضراس ويكتب اسمها هم اي اصحاب السهام على الترتيب ويقرى  
من خرج اسمها ولا فله سهم الاول اي يعطى نصيبه من البنى العوقى مثلاً في العوضه او البنى ان  
نصيبه ومن خرج ثانياً فلا سهم نصيب الثانياً اي يعطى نصيبه منفصلاً بالاول لان يتم سواء كان الاضراس  
متساوية او متفاوتة ثم ما يبقى نصيب الثالوث وطريقه ان يقسم المقسوم بما قبل الاضراس بان يجعل  
الثلاثا ان كان الاقل ثلثا او اسداسا ان كان سدساً لسهائل القسمة كما اذا كان لاحد منهم نصف  
والاخر ثلث والآخر سدس فيجعل الجميع اسداساً ويقلب الجزء الاول بالسهم الاول والذى  
يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب الثلث فله الجزء من الاول وان خرج اسم صاحب النصف  
فله ثلثه الجزء من الاول وان خرج اسم صاحب السدس او لا فله الجزء الاول ولا يدخل في القسمة  
الدرهم التي لم يمتد بمتزكز ليجربها نقصان بعض الاضراس كما روى في الاضراس كما اذا كانت ثلثي  
جاءوا بقسمها وفي نصيب واحد فضل ثانياً فاداد احد منهم ان يكون عوض البنا درهم واراد آخر  
ان يكون من الارض الا من الدرهم ولا يكلف الذي وقع البنى في نصيبه ان يرد الباقي الدرهم  
الا اذا تعذر الرجوع للقاضى ذلك وان قسم بينهم ولا حد سبل وطريق في ما لا يخفى في شطر  
القسمة حصر المسيل والطريق عنده اي عن ملك الاخر ان امكن والاى وان لم يكن متخلف القسمة

في ذراع وج

نوع

اي عطف  
النسب